

بسم الله الرحمن الرحيم
القىادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الطائفية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٠٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

- دعوة عطاء: شراء كشاف مليون شمعة عدد (٥٠)
كشاف ٢ مليون شمعة عدد (٧٠)
كشاف ٦ مليون شمعة عدد (٥٠)
كشاف ١٢ مليون شمعة عدد (٣٠)
كشاف ٥٠ مليون شمعة عدد (٢٠)

رقم العطاء: م ش ٢٤/١٧/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

- أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين
ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة
د. الملحق (ج) نموذج كفالات دخول عطاء
هـ الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

٣. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار أردني غير مرتبطة.

٤. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٤/٠٧/١٦ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان:

اسم الشركة أو المتعهد:

رقم الفاكس:

اسم المفوض عن الشركة:

رقم الهاتف:

التوقيع:

ص . ب :

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخلوه صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقوضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتحقق جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المتزيدة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنمذاج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتلقى مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملاً ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.

ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنمذاج المعدة من قبله شريطة أن تتلقى مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها كان منفرداً أو ائتلافاً أو شراكة مع مناقص آخر.

ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ج- ١- يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البذائع الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.

٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- ١- للجهة المشترية إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.

ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا طلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.

١١- أ- لجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعارات أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به.

ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٢- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقيته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمدة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.

وـ- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

زـ- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

بـ- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحلال العطاء.

جـ- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بقرارها وأن تتخذ الإجراءات الازمة بحقه وأن تتبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

بـ- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوجيه على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.

بـ- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.

١٦- لا ينطر في أي عرض لم يوضع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض وبعد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحمول فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدرج.

بـ- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوائح المعروضة مناسبة.

١٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوائح المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

بـ- يجب أن يكون التغليف والتحزيم من مستوى تجاري جيد يتاسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

جـ- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشآت مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوائح المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة غير معنى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضرائب العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغافلة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المرتبطة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعهد الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

بـ- لا يغفي التعاقد الفرعى المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٦٣٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تجديدها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني

والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم إلا بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزيتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

أ- يتلزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل تأمين بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المعهود بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه التأمين غير مشروطة وقابلة للتمديد.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة او الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٥٪) خمسين بالمائة من قيمة التأمين .

د- على المعهود المتابعة مع مديرية المشتريات الدافعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المعهود بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدافعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المعهود التأمينات والضمادات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

أ- يتلزم المعهود بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللوازم، على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المعهود بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الدافعية.

جـ- إذا أخل المعهود بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدافعية مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المعهود وتحميه فرق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمعهود ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المعهود ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. تأمين ضمان سوء المصنوعية:

أ- يقدم المعهود للجهة المسئولة عن إدارة العقد تأمين خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكمال قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

بـ- تكون مدة التأمين لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

ج- يتلزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها اثناء سريان التأمين بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في ذلك م_____ من الحق_____ الم_____ المقيدة.

- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة التأمين من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

هـ- اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء صنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة تأمين سوء المصنوعية وتکلیف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمیله فروق الأسعار.

و- على الجهة المسقيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء صنعيتها إيراداً لها.

٦- يلتزم البنك المصدر لأى من أنواع التأمينيات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

٧- أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الداعية.

بـ- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إبداع العروض.

بـ- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعاون العروض.

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلفة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض.

بـ- إذا كان التقييم على أساس معايير سورية وغير سورية فتتم الإحالة كما يلي:-

- 1ـ إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزًا بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العرضـة المتعددة مقدمة من مناقصـة تقدموا بمنـتجـات محلـة فـتنـتـهـا الإـحـالـة عـلـى مـقـدـمـ العـرـضـ الأـقـلـ سـعـراـ.

العلاوة (٤) رفض العرض

النقطة (٤) رفض العروض:
اللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العرض، جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

العنق الشديد استعمال عرض المذاقين في اربع من الحالات التالية:-

أمثلة على إثباتات التماثلية، وبيان معايير التماثلية، والتماثل المترافق، والتماثل الشائع.

١- إذا اعتبر العرض غير مسجّيب جومري لمتصبّط به

بـ- إذا كان المنافص خاصعاً لعقوبة الحرمان في حيله.

ج- إذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا اتّحَلَ المُناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بانه وكيلها او اخْفَى انه وكيلها سواء كان تمنيَه لمؤسسَه او سرَّه ارتئيه او اجيبيه.

هــ إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية.

- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غم

من الإحالة.

ز- إذا ثبّت أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع منافص آخر تقدّم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

طــ إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير الى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالــي في مغلفين متصلين.

ي- إذا لم يكن معززاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.

المادة (٨) إعادة الطرح:

- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية:-
 - ١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.
 - ٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية.
 - ٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المنافسة بين المناقصين.
 - ٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ٥- عدم تزيد جميع المناقصين المشاركون في العطاء بشروط وثائق الشراء.
- ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي:-
 - ١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء.
 - ٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.
 - ج- يحق للمناقص الذي سبق وأن شتري وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) الغاء الشراء:

- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازム والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
 - ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازム أو الخدمات.
 - ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
 - ٣- إذا ثبت وجود تناقض بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
 - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

- تم إحالة عطاءات اللوازם والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:-
- أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
 - ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة.
 - ج- الأجدود : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازם بشكل واضح أن شتري الأجدود إذا رأت أن السعر مناسب.
 - د- الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهيرية في كافة العروض المقدمة أن تخثار انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تقى بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

هـ- أي سبب آخر يتحقق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا تواافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط

التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي.

٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.

ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً وفي حال لم يقم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:

١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.

٤- لا تؤثر على الوضع التقافي للمناقصين الآخرين الذين قدموه عروضاً مستحبةً جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء لخواصات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وإن لا يؤدي أو يوحى أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

حـ- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أساس تصحيف الخطأ الحسابي:

يجب تصحيف أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيفات الحسابية على النحو التالي:

أـ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

بـ- في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

جـ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتاباً، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.

دـ- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ- إذا تبين أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البندود فيما يزيد عن المعرفة غير المسبوقة محملة على بندود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذه فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البندود أو لم يرقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

أـ- تم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.

بـ- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعتذر أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.

جـ- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يقم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.

دـ- للجنة الشراء المفتوحة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض.

أـ- يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو شروط التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

بـ- يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.

جـ- يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي:

١- تحديد الإجراء المعترض عليه.

- ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد القانوني لهذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الإخلال بها.

٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.

٤- بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.

٥- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشاري فرعى.

٦- يجب ان ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.

٧- يرفض الاعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشاري فرعى في الحالات التالية:

 - ١- بعد توقيع عقد الشراء.
 - ٢- إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.
 - ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الاحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديم وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

المادة (١٥) الاحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت
متلازمة، الشاء على وجوب تقديمها وتقييمها العقد خلا المدة المحددة في كتاب التنليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها لللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- يتعهد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر المتعهـد غير مسؤول عن تأخير تنفيـذ العقد للأسبـاب التالية:

 - ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه.
 - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين مستخدمهم الجهة المشرفة.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلًا بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمرة المذكورة وللحجة المشترية القابض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق، عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

بــ يلتزم المناقص بتوفــ

- في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة ((أ)) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التدوين في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الإدعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انتهائه ثابتة في موقع معين عند التسوية في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يغطي الإدعاء بعدم معاينة الموقع.

جـ - يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ألا تكون محسوبة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من اطلاع عليها. د- يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة لهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحددو الصفة المقدمة من اجلها وينظر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ - تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة مماثلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتاج بنتيجتها الا بالقدر المتوازي منها وبما يتناسب مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.

وـ - في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.

زـ - ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المعهددين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إلاؤها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعمل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسئولة عن ادارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكلما يلي:-

ـ ١ـ ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

ـ ٢ـ ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوما- (٦٠) يوما.

ـ ٣ـ ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سنتين يوماً.

بـ وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المعهد في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميمه فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستنكاف /مخالفة المواصفات/التبيير بالتوريد/ تخزين أراضيات:

أـ إذا استنكاف المعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصوص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميمه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٥) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

بـ في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها او جودتها فيما استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتغير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توسيبة مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات.

جـ ـ ١ـ يلتزم المعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأراضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إلاؤها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخيره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متزاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه ببنفقات الرفع والإلاؤ إن اقتضى الأمر ذلك.

ـ ٢ـ لا يترتب على المعهد اي غرامة لأجور التخزين والاراضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

ـ ٣ـ يلتزم المعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأراضية ويفنى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

ـ تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المعهددين بموجب النظام او بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات او الوحدات الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

ـ إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة

الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسليمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوض تسليمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

بـ- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسليمها من المكان الموجدة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إللافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر مت Alla حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإللاف إن اقتضى الأمر ذلك.

جـ- للجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيف أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهرية ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيف العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.

دـ- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في المويل يكافي او أعلى مواصفة من المويل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسييب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

أـ قبل الإحالة:

لللجنة الشراء أن تتفص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

بـ- بعد الإحالة:

١ـ اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشترأه فلللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدخاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

٢ـ إذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشترأه فلللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدخاعية على قراراتها.

٣ـ للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدخاعية على قراراتها لغاية (١٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

المادة (٤) التحكيم:

أـ تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

بــ يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتوافق من خلال التفاوض أو تعين الموففين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعين مجلس فض الخلافات.

جــ للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

دــ إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

هــ تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

وــ على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٥) الظروف القاهرة:

أـ يكون من المنفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

بــ في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطى وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جــ تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

دــ تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

Handheld search Light 1 million Candle Power or equivalent in Lumen Specs.

1. **Power type:** Rechargeable Lithium Battery/ in-car charger (12 V).
 2. **low battery indicator** fully charged indicator.
 3. **Power adapter:** input voltage 220 V, 50 HZ.
 4. **Light source:** LED (life: 50,000 hours).
 5. **Light beam distance / range:** ≥ 1000 meter.
 6. **Running time:** to be specified for each level/longer time is preferable.
 7. **lights modes:** High, low.
 8. **Ingress protection:** IP 65.
 9. **Smooth comfortable hand.**
 10. **Catalogue should be available.**
 11. **All items quoted must be brand new or current production.**
 12. **Diffused and colored filter if possible.**
-
- **Spare parts:** 10% should be included in the contract.

Handheld search Light 2 million Candle Power or equivalent in Lumen Specs.

1. **Power type:** Rechargeable Lithium Battery/ in-car charger (12 V).
 2. **low battery indicator** fully charged indicator.
 3. **Power adapter:** input voltage 220 V, 50 HZ.
 4. **Light source:** LED (life: 50,000 hours).
 5. **Light beam distance / range:** ≥ 2000 meter.
 6. **Running time:** to be specified for each level/longer time is preferable.
 7. **lights modes:** High, low.
 8. **Ingress protection:** IP 65.
 9. **Smooth comfortable hand.**
 10. **Catalogue should be available.**
 11. **All items quoted must be brand new or current production.**
 12. **Diffused and colored filter if possible.**
-
- **Spare parts:** 10% should be included in the contract.

Handheld search Light 6 million Candle Power or equivalent in Lumen Specs.

1. **Power type:** Rechargeable Lithium Battery/ in-car charger (12 V).
 2. **low battery indicator** fully charged indicator.
 3. **Power adapter:** input voltage 220 V, 50 HZ.
 4. **Light source:** LED (life: 50,000 hours).
 5. **Light beam distance / range:** ≥ 6000 meter.
 6. **Running time:** to be specified for each level/longer time is preferable.
 7. **lights modes:** High, low.
 8. **Ingress protection:** IP 65.
 9. **Smooth comfortable hand.**
 10. **Catalogue should be available.**
 11. **All items quoted must be brand new or current production.**
 12. **Diffused and colored filter if possible.**
-
- **Spare parts:** 10% should be included in the contract.

Handheld search Light 12 million Candle Power or equivalent in Lumen Specs.

1. **Power type:** Rechargeable Lithium Battery/ in-car charger (12 V).
 2. **low battery indicator** fully charged indicator.
 3. **Power adapter:** input voltage 220 V, 50 HZ.
 4. **Light source:** LED (life: 50,000 hours).
 5. **Light beam distance / range:** ≥ 7500 meters.
 6. **Running time:** to be specified for each level/longer time is preferable.
 7. **lights modes:** High, low.
 8. **Ingress protection:** IP 65.
 9. **Smooth comfortable hand.**
 10. **Catalogue should be available.**
 11. **All items quoted must be brand new or current production.**
 12. **Diffused and colored filter if possible.**
-
- **Spare parts:** 10% should be included in the contract.

50 million Candle Power Search (Flood) Light

Specs

1. Power type: Rechargeable Battery (li-ion).
 2. Car adapter.
 3. low battery indicator fully charged indicator.
 4. Power adapter: input voltage 220 V, 50 HZ.
 5. Light source: LED or lamp (Xenon, Halogen).
 6. LED life: \geq 50,000 hours
 7. Light beam: widespread flood.
 8. lights modes: multi.
 9. Ingress protection: IP 65.
 10. Light weight and portable.
 11. light output \geq 25000 lumen.
 12. Catalogue should be available.
 13. All items quoted must be brand new, current production.
 14. Charger should enable use of lamp whilst charging battery.
-
- Spare parts: 10% should be included in the contract.

ثالثاً: شروط دعوة العطاء :

1. أن تكون الأسعار على أساس معرفة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الإستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
2. أن تكون الأسعار بالدينار الأردني وعلى أساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
3. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدافعية للحصول على كتاب اعفاء جمركي ، وثم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها وايصالها إلى مستودعات سلاح الصيانة الملكي) ويعتبر تاريخ وصول المواد إلى المستودعات هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد. يمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة إعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت المواد مخالفة للشروط المطلوبة.
4. طريقة الدفع : بعد تسليم المواد ومقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبط لجنة الإسلام وشهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول ، شهادة خطية من الشركة ثبت بان المواد جديدة وصالحة ١٠٠ % وغير مستعملة او مجده او معاد بناؤها باي شكل من الاشكال والمواد مطابقة للمواصفات المطلوبة ، كتاب ضمان عدلي عن سوء الصناعية بنسبة (١١٥%) من قيمة المواد ساري المفعول لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً.
5. مدة التسليم : أن لا تزيد مدة التسليم عن (٥) خمسة أشهر من تاريخ التبلغ بقرار الإحاله.
6. ان تكون المواد الموردة (اصلية او ما يعادلها في الأداء) مع بيان اسم الشركة المصنعة بشكل واضح في عرض السعر .
7. أن تكون المواد جديدة NEW BRAND غير مستعملة وغير مجده وصالحة ١٠٠ %
8. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء الصناعية لمدة لا تقل عن (١٢) إثنا عشر شهراً من تاريخ التسليم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
9. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء صناعية عدليه غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً اليها (١٥%) من اجمالي قيمة الإحاله وصالحة لمدة (١٢) إثنا عشر شهراً من تاريخ التوريد .
10. في حال اعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها ، او جزء منها يتم تغريمها وكما يلي :
 - أ. اذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتئيه لجنة الاستلام على ان لا تقل قيمة الغرامه عن ١٠ % من قيمة المواد المعذر عنها .
 - ب. اذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسليم ، يتم تغريم الشركة الغرامه الموضحة في البند (أ) أعلاه بالإضافة الى غرامه التأخير وتحسب كما يلي :

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:

- (١) ما نسبته (٠٠١) واحد بـالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
- (٢) ما نسبته (٠٠٢) اثنان بـالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (٤٦) يوما - (٦٠) يوماً.
- (٣) ما نسبته (٠٠٣) ثلاثة بـالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ج. إذا انقضت مدة التسلیم وحان موعد التسلیم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور أسبوعين على موعد التسلیم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.
12-يرفق مع عرض السعر تأمين دخول العطاء بواقع (٣٪) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كما يلي: القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي.

13-ان تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الأقل.

14-تعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي:
أ. استبدال تأمين دخول العطاء بتأمين حسن تنفيذ وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة.

ب. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.

15-ترفق نسخة الكترونية (CD) (WORD-EXCEL) من العرض المالي والفنى ويحق للجنة الشراء استبعاد اي عرض لا يتقييد بهذا الشرط.